٢٩٦٧٨ ـ لأن أُمَتِّعَ بسوطٍ في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن آمرَ بالزنا ثم أُعتِقَ الولدَ (ك ـ عن عائشة).

٢٩٦٧٩ ـ نعلانِ أجاهدُ فيهما خيرٌ من أن أعتِقَ ولدَ الزنا (حم، ه، ك ـ عن ميمونه بنت سعد).

٢٩٦٨٠ ـ مثلُ الذي يعتِقُ عند الموت كمثلِ الذي يهدي إذا شبِع (حم، ت، ن، ك ـ عن أبي الدرداء)

٢٩٦٨١ ـ الذي يعتِقُ عندَ الموت كالذي يهدي إذا شبِع (د ـ عن أبي الدرداء).

الاكمال

٢٩٦٨٢ ـ لا خيرَ فيه، نعلان أجاهد فيهما أحبُّ إليَّ من أن أعتُقَ ولدَ الزنا (ابن سعد ـ عن ميمونة بنت سعد).

٢٩٦٨٣ ـ ولدُ الزنا لا خير فيه، نعلانِ أجاهدُ فيهما أحبُّ إليَّ من أن أعتِقَ ولد الزنا (طب ـ عن ميمونه بنت سعد).

كتاب العتق من قسم الأفعال

الترغيب فيه

٢٩٦٨٤ ـ عن علي في الرجلِ يعتِقُ جاريته، ثم يتزوجها ويجعلُ عتقَها صداقَها قال: له أجران اثنان (عب).

٢٩٦٨٥ ـ عن واثلة بن الأسقعِ أن نفراً من بني سليم أتوا

رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقالوا : يا رسول الله إن صاحباً لنا قد أوجبَ ، قال أعتقوا عنه رقبةً يفُكّ الله عنه بكل عضو منها عضواً منهُ من النار (كر) .

٢٩٦٨٦ ـ عن واثلة قال : شهدتُ نبيّ الله ﷺ وأتاهُ نفرٌ من بني سليم فقالوا : يارسول الله إن صاحباً لنا قد أوجب فقال : مُروه فليعتِقْ رقبةً يفُكُّ اللهُ بها بكل عضوٍ منها عضواً منهُ من النار (كر) .

٢٩٦٨٧ ـ عن أبي هريرة أن عمرو بن الشريد جاء بخادمٍ أسودَ إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله إن أميّ جعلتْ عليها رقبةً مؤمنة فهل يُجزي أن أعتِقَ هذه ؟ فقال النبي ﷺ للخادم : أينَ ربُّك ؟ فرفعت رأسَها فقالت : في السماء فقال : من أنا ؟ قالت : رسولُ الله قال : أعتِقها فانها مؤمنةٌ (أبو نعيم في المعرفة).

فصل في أحكام تتعلق به

٢٩٦٨٨ ـ عن الزبير أنه ملكَ يوم الطائفِ خالاتٍ له فأعتقهن بملكهِ إياهن (ش) .

الولاء

٢٩٦٨٩ ـ عن ابراهيم قال : كان عمرُ وعلي وزيد بن ثابت

يقولون : الولاء للكبرِ فلا يرِثُ النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو كاتبَنْ (عب ، ش والدارمي ، ق ـ) .

٢٩٦٩٠ ـ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : كتبَ إليَّ عمرُ أن الولاء للكُبْرِ [1] (الدارمي) .

٢٩٦٩١ ـ عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ مر برجل يكاتبُ عبداً له ، فقال له النبي ﷺ : اشترطْ ولاءً (عب).

٢٩٦٩٢ ـ عن الحكم بن عتبة قال اختصمَ عليٌّ والزبيرُ إلى عمر في موالي صفيةَ فقال علي : عمتي وأنا أعقِلُ عنها وأرِثُها ، وقال الزبير : أمي وأنا أرِثُها فقال عمر لعلي : أما علمتَ أن رسول الله ﷺ جعل الولاء تبعاً للميراثِ فقضى به للزبير (ابن راهويه) .

٢٩٦٩٣ ـ عن عمر قال : إن كان لرجلٍ موالي وله ابنان فمات الأبُ كان الولاء لابنيه ، فان ماتَ أحدُ ابنيه وله وُلْدُ ذكورٌ ثم ماتَ بعضُ الموالي فان ابن الابنِ على حصةِ أبيه من الولاء ، ولم يكنِ الولاء كلُّه لعمِّه (عب) .

---

(١) للكُبْر : أي أكبر ذربة الرجل ، مثل أن يموت الرجل عن ابنين فيرثان الولاء ، ثم يموت احد الابنين عن أولاد ، يرثون نصيب أبيهم من الولاء ، وإنما يكون لعمهم ، وهو الابن الآخر . يقال : فلان كُبْرُ قومه بالضم ، إذا كان أقدمهم في النسب وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عدداً من باقي عشيرته . النهاية ٤/١٤١ . ب

٢٩٦٩٤ - عن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم أن مولىً مات ليسَ له موالي فأمرَ عثمان بمالِه فأُدخِلَ بيت المالِ (الدارمي).

٢٩٦٩٥ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثةً أثنان لأمٍّ ورجلٌ لعلةٍ فهلك أحدُ اللذين لأمٍّ وترك مالاً ومواليَ فورثَهُ أخوه الذي ورث المال وولاءالموالىوترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنُه:قد أحرزتُ ما كان أبي قد أحرزَ من المالِ وولاء الموالي ، فقال أخوه : ليسَ كذلك وإنما أحرزْت المالَ فأما ولاء الموالي فلا أرأيت لو هلك أخي اليومَ ألستُ أرثُه أنا ؟ فاختصما إلى عثمانَ فقضى لأخيه بولاءِ الموالي (الشافعي ، هق -).

٢٩٦٩٦ - عن سعيد بن المسيب أن عمرَ وعثمان قالا : الولاء للكُبْرِ (ق).

٢٩٦٩٧ - عن عروة ان الزبير ورافع بن خديج اختصما إلى عثمان في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبدٍ فولدت منهأولاداً فاشترى الزبيرُ العبدَ فأعتقه فقضى عثمانُ بالولاءِ للزبير (ق).

٢٩٦٩٨ - عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب أن الزبير بن العوام قدِم خيبرَ فرأى فتيةً لُعْساً[1] ظَرَفا ، فأعجبهُ ظرفهم فسأل

(١) لُعْساً ، اللُّعس: جمع ألعس ، وهو الذي في شفته سواد النهاية ٤/٢٥٣ . ب

عنهم فقيل : هم موالي لرافع بن خديج أمهم حرة مولاة لرافع بن خديج وأبوهم مملوك لأشجع ، فأرسل الزبير فاشترى أباهم فأعتقه ثم قال لبنيه : انتسبوا إليّ فانما أنتم موالي فقال رافع : بل هم موالي ولدوا وأمهم حرة وأبوهم مملوك فاختصما إلى عثمان فقضى بولائهم للزبير (هق ؛ وقال هذا هو المشهور عن عثمان وقد روي عن الزهري عن عثمان منقطعاً بخلافه ثم روي عن الزهري أن الزبير قدم خيبر فرأى فتية أعجبه حالهم فسأل عنهم فقيل هم موالي لبني حارثة أمهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فأرسل إلى ابيهم فاشتراه فاعتقه فاختصم هو وبنو حارثة إلى عثمان بن عفان في الولاء فقضى عثمان بالولاء لبني حارثة وقال عثمان الولاء لا يجر قال ق : الرواية الأولى عن عثمان اصح لشواهدها ومراسيل الزهري رديئة) .

٢٩٦٩٩ - عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتقَ أهلَ بيتٍ سوائبَ[1] فأتى بميراثهم فقال عمر : أعطوه ورثةَ طارقٍ

---

(١) سوائب : قد تكرر في الحديث ذكر « السائبة والسوائب » كان الرجل إذا فذر لقدوم من سفر ، أو برء من مرض أو غير ذلك قال : ناقتي سائبة ، فلا تمنع من ماء ولا مرعى ، ولا تحلب ، ولا تركب . وكان الرجل إذا أعتق عبداً فقال : هو سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث . وأصله من تسييب الدواب ، وهو إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت ومنه حديث عبد الله « السائبة يضع ماله حيث شاء » أي العبد الذي =

فأبوا أن يأخذوه فقال عمر: فاجعلوه في مثلهم من الناس (الشافعي، ق).

٢٩٧٠٠ ـ عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المُرَقِّعِ أعتقَ رجلاً سائبة فمات السائبةُ وتركَ مالاً فعُرِضَ مالُه على طارق فأبى أن يأخذه فكتب عاملُ مكة إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمرُ أنِ اجمعِ المالَ واعرضهُ على طارقٍ فان قبله فادفعْه إليه، وإن لم يقبلْه فاشترِ رقاباً فأعتقْهم قال فعُرِضَ على طارقٍ فلم يقبلْه فاشترى به خمسةَ عشر أو ستةَ عشر مملوكاً فأعتقَهم (هق).

٢٩٧٠١ ـ عن عبد الله بن وديعةَ بنِ خدام قال: كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لأمرأة منا يقال لها: سلمى بنت يعار أعتقتهُ سائبةً في الجاهليةِ، فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثِه فدعا وديعةَ بن خدام فقال: هذا ميراثُ مولاكم؛ وأنتم أحق به، فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنهُ قد أعتقتْهُ صاحبتُنا سائبةً فلا نريدُ أن نَرْزَأَ[1] من امرأةٍ شيئاً فجعله عمرُ في بيتِ المال

= يُعْتَق سائبةً، ولا يكون ولاؤه لمُعتِقه ولا وارث له، فيضع ماله حيث شاء. ومنه الحديث «رأيت عمرو بن لُحَيّ يجر قُصْبَه في النار، وكان أول من سَيَّبَ السوائب، وهي التي نهى الله عنها في قوله: «ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة» فالسائبة أم البحيرة. النهاية ٢/٤٣١. ب

(١) نرزأ: في حديث سراقة بن جُعْشم «فلم يرزأني شيئاً» أي لم يأخذا مني شيئاً. يقال رزأته أرزؤه. وأصله النقص. النهاية ٢/٢١٨. ب

(خ في تاريخه ، ق) .

٢٩٧٠٢ - عن عمر قال : إذا كانتِ المرأةُ تحتَ المملوك فولدت منه ولداً فانه يعتقُ بعتقِ أمه وولاؤه لموالي أمهِ ، فاذا أعتقَ الأبُ جرَّ الولاء موالي أبيه (عب والدارمي ، ق وصححه) .

٢٩٧٠٣ - عن عمر قال : إن الولاء كالرحِمِ - وفي لفظ : كالنسبِ - لا يباعُ ولا يوهَبُ (ش ، ق) .

٢٩٧٠٤ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : كان الرجلُ إذا أعتقَ سائبةً لم يرثْه ، وإذا جنى جناية كان على من أعتقه ، فدخلوا على عمر ابن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين أنصِفْنا إما أن يكونَ عليكم العقلُ ولكم الميراثُ ، وإما أن يكونَ لنا الميراثُ وعلينا العقلُ فقضى عمر لهم بالميراثِ (هق) .

٢٩٧٠٥ - عن جابر بن عبد الله قال : من تولى مولى رجلٍ مسلمٍ أو آوى مُحدِثاً فعليه غضبُ الله لا يقبلُ الله منه صرْفاً ولا عدْلاً وقال : كتبَ النبيُّ ﷺ على كل بطنٍ عقولَه ، ثم كتب إنه لا يحِلُّ أن يُتوالى مَوْلى رجلٍ مسلمٍ بغيرِ إذنه ولَعنَ في صحيفة من فعل ذلك (عب) .

٢٩٧٠٦ - عن عروة قال : جاءت وليدةُ لبني هلال اسمُها بريرةُ تستعين عائشةَ في كتابتِها فسامتْ عائشةُ بها أهلَها ، فقالوا :

لا نبيعُها إلا ولنا ولاؤُها فتركتها وقالت لرسول الله ﷺ : أبَوا أن يبيعوها إلا ولهم ولاؤُها فقال : لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتقَ فابتاعتها عائشةُ وأعتقتها فخيرتْ بريرةُ فاختارت نفسها فقسمَ لها النبيُّ ﷺ شاةً ، فأهدت لعائشة منها فقال النبي ﷺ : هل عندكم من طعامٍ؟ فقالت: لا إلا ذا الشاة التي أعطيتْ بريرةُ فنظر ساعة ثم قال : قد وقعت موقعها ، هي عليها صدقةٌ ولنا هديةٌ فأكل منها ، قال عروة :ابتاعتْها مكاتبةً على ثمانِ أواقٍ وان لم ينقُص من كتابتِها شيء (عب).

٢٩٧٠٧ ـ عن ابن عباس قال : الولاء لمن أعتقَ لا يجوزُ بيعه ولا هبتُه (عب).

٢٩٧٠٨ ـ ﴿ أيضاً ﴾ إن ماتَ رجلٌ ولم يدع أحداً يرثهُ فقال النبيُّ ﷺ : ابتغوا أحداً فلم يجدوا أحداً يرِثهُ فدفعَ النبيُّ ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقهُ الميتُ (عب).

٢٩٧٠٩ ـ ﴿ أيضاً ﴾ مات رجلٌ على عهدِ النبي ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً له فأعتقهُ ، وأعطاهُ النبي ﷺ ميراثَه (عب).

٢٩٧١٠ ـ عن ابن عباس أن مواليَ بريرة اشترطوا الولاء فقضى النبيُّ ﷺ أن الولاء لمن أعطى الثمن (ش).

٢٩٧١١ ـ عن الفارسي مولى بني سعاوية أنهُ ضربَ رجلاً يوم

أحدٍ فقتله فقال : خذها وأنا الغلامُ الفارسيُّ فقال رسول الله ﷺ : ما منعك أن تقولَ : الأنصاريُّ وأنتَ منهم إن مولى القومِ منهم (ش) .

٢٩٧١٢ - ﴿ مسند عبد الله بن عمر ﴾ نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه (هب) .

٢٩٧١٣ - ﴿ مسند ابن عمر ﴾ أرادت عائشة أن تشتري بريرة فقالوا : تبتاعينها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : لا يمنعُكَ ذلك منها فانما الولاء لمن أعتقَ (ش) .

٢٩٧١٤ - عن هذيل بن شرحبيل قال : جاء رجلٌ إلى عبد الله ابن مسعود فقال له : كان لي عبدٌ فأعتقتهُ وجعلتهُ سائبةً في سبيل الله تعالى ، فقال له عبدُ الله : إن أهلَ الإسلامِ لا يسيبون وإنما يسيبُ أهل الجاهلية وأنت وليُّ نعمتِه وأحقُّ بميراثِه (عب) .

٢٩٧١٥ - عن ابن مسعود قال : يجرُّ الأبُ الولاءَ إذا أعتقَ الأبُ (عب) .

٢٩٧١٦ - عن عقبة بن عبد الرحمن عن ابيه قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ أحداً فضربتُ رجلاً فقلتُ : خذها وأنا الغلامُ الفارسيُّ ، فسمعني رسولُ الله ﷺ فقال : هلاَّ قلتَ : خُذها مني وأنا الغلامُ الأنصاريُّ فان مولىَ القومِ منهم (الديلمي) .

٢٩٧١٧ ـ عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ كان إذا حاصر حصناً فأتاهُ أحدٌ من العبيد أعتقه ؛ فاذا أسلم مولاهُ ردَّ ولاءه عليه (د ـ عن يزيد بن أبي حبيب مرسلا) .

٢٩٧١٨ ـ عن أبي مليكة قال : لما سامت[1] عائشةُ بريرةَ فقالت : أعتقُها :قالوا وتشترطين لنا ولاءها؟فدخل النبيُّ ﷺ فقالت ذلك فقال : نعم اشترطيه لهم ؛ فان الولاءَ لمن أعتقَ ، ثم قام فخطب فقال : ما بالُ الشرطِ قد وقعَ قبله حقُّ الله ؟ الولاء لمن أعتقَ (عب) .

٢٩٧١٩ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاءَ للكبيرِ من العصبةِ ولا يُورِّثون النساء إلا ما أُعتقنَ أو أعتقنَ من أعتقنَ (ق) .

٢٩٧٢٠ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن محمد عن علي قال : نهى عن بيعِ الولاء وهبتِه (ق ؛ وقال : في كتابي نهى ـ بالألف ـ وعليه صح فظاهره ان علياً نهى عن ذلك) .

٢٩٧٢١ ـ عن علي انه سُئل عن بيعِ الولاء فقال : أيبيعُ الرجلُ نسيبَه (ق) .

٢٩٧٢٢ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن النخعي أن علياً .وزيداً قالا في رجل

---

(١) سامت : المساومة : المجاذبةُ بين البائع والمشتري على السلعة وفصلُ ثمنها . يقال : سام يسوم سَوْماً وساوم واستام . النهاية ٢/٤٢٥ . ب

تركَ أخاً لأبيه وأمّه واخاً لأبيه فجعلا الولاء لأخيه لأبيه وأمّه فان مات الأخُ من أبيه رجعَ الولاء لبني الأخِ للأبِ والأمّ (ق).

٢٩٧٢٣ - ﴿ أيضاً ﴾ عن الشعبي أن علياً قال : إذا أعتقتِ المرأةُ عبداً أو أمةً فهلكتْ وتركت ولداً ذكراً فولاءُ ذلك المولى لولدِها ما كانوا ذُكوراً فان انقطعتِ الذكورُ رجعَ الولاء إلى أوليائِها (ق).

٢٩٧٢٤ - ﴿ أيضاً ﴾ عن يزيد الرسيك أن علياً كانَ لا يجرُّ الولاءَ (ق).

٢٩٧٢٥ - عن علي قال:الولاء بمنزلةِ الحلفِ لا يباعُ ولا يوهبُ أقرَّهُ حيث جعله الله (الشافعي، عب، ص؛ ق).

٢٩٧٢٦ - عن علي قال : الولاء شعبةٌ من النسبِ من أحرزَ الولاء أحرزَ الميراثَ (عب، ق).

٢٩٧٢٧ - عن عبد الله بن شُبْرُمةَ أن علياً وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت قَضوا أن الولاء ينقلُ كما ينقلُ النسبُ لا يُحرزهُ الذي يرثُ ولىَّ النعمةِ ولكنهُ ينقلُ إلى أولى الناس بوليِّ النعمةِ (عب).

٢٩٧٢٨ - عن علي قال : من تولى مولى قومٍ بغيرِ إذنِ مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين لا يَقبلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً (عب).

٢٩٧٢٩ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ أعتق أمهاتِ الأولادِ وقال : أعتقهن رسول الله ﷺ (خط ، وفيه عبد الرحمن الافريقي ضعيف) .

٢٩٧٣٠ ـ عن عمر قال : الأمةُ يعتِقُها ولدُها وإن كان سقطاً (عب ، ش ، ق) .

٢٩٧٣١ ـ عن سليمان بن يسار قال : قلتُ لابن المسيبِ أعمرُ أعتقَ أمهاتِ الأولادِ ؟ قال : لا ولكن أعتقهُن رسول الله ﷺ (عب ، ق وضعفه) .

٢٩٧٣٢ ـ عن سعيد بن المسيب أن عمرَ بن الخطاب أمر بأمهاتِ الأولادِ يُقوَّمنَ في أموالِ أبنائهن بقيمةِ عدلٍ ثم يعتقْنَ فمكثَ بذلك صدراً من خلافته ، ثم توفي رجل من قريشٍ كان له ابنُ أمِ من ولدٍ فكان عمرُ يعجبُ بذلك الغلامِ ، فمرَّ ذلك الغلامُ على عمر في المسجد بعد وفاةِ أبيه بلالٍ فقال له عمرُ : ما فعلتَ يا ابنَ أخي في أمِك ؟ قال : قد فعلتُ يا أمير المؤمنين خيراً خيَّرني إخوتي في أن يَسْترقوا أمي أو يَخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي أهونَ عليَّ من أن تُسْترقَّ أمي فقال عمر : أولستَ إنما أمرت في ذلك بقيمةِ عدل ما أرى رأياً وآمرُ بشيءٍ إلا قلتُم فيه ، ثم قام

فجلسَ على المنبر فاجتمع إليه الناسُ حتى إذا رَضِي جماعتهم قال : يا أيها الناسُ إني قد كنتُ أمرتُ في أمهاتِ الأولادِ بأمرٍ قد علمتُموه ثم قد حدث لي رأيٌ غير ذلك ، فأيُّما أمرىءٍ كانت عنده أمٌ ولدٍ يملِكُها بيمينه ما عاشَ ، فاذا ماتَ فهي حرةٌ لا سبيل عليها (يعقوب بن سفيان ، ق ، كر) .

٢٩٧٣٣ - عن زيد بن وهب قال : باعَ عمرُ أمهاتِ الأولادِ ثم رجَعَ (ق) .

٢٩٧٣٤ - عن عمر قال أيُّما وليدةٍ ولدت لسيدها فهي له متعةٌ ما عاشَ فاذا مات فهي حرةٌ من بعده ، ومن وطِىءَ وليدةً فضيَّعها فالولدُ له والضيْعةُ عليه (ق) .

٢٩٧٣٥ - عن ابن عمر ان عمر قضى في أم الولدِ أن لا تباعَ ولا توهبَ ولا تورثَ يستمتعُ بها صاحبُها ما عاشَ ، فاذا مات فهي حرةٌ (عب ومسدد ، ق) .

٢٩٧٣٦ - ﴿ مسند عمر) عن أبي اسحاق الهمداني أن أبا بكرٍ كان يبيعُ أمهاتِ الأولادِ في امارته وعمر في نصف امارته ثم إن عمر قال : كيفَ تُباعُ وولدُها حُرٌ ؟ فحرَّم بيعها ، حتى إذا كان عثمانُ شكوا وركبوا في ذلك (عب) .

٢٩٧٣٧ - عن ابي العجفاء أن عمرَ قال : الأمةُ إذا أسلمتْ

وعَفَّتْ وحصَّنتْ فان ولدَها يعتِقُها وإن فجرتْ وكفَرت - أو قال : زنتْ رقت .(. . .)

٢٩٧٣٨ - عن محمد بن عبد الله الثقفي أن أباه عبد الله بن فارط اشترى جاريةً بأربعة آلاف ثم أسقطت لرجلٍ سَقْطاً فسمِعَ بذلك عمرُ بن الخطاب ، فأرسل إليه قال : وكان أبي عبد الله بن فارط صديقاً لعمر بن الخطاب فلامهُ لوماً شديداً وقال : والله إن كنتُ لأنزهُك عن هذا - أو عن مثل هذا - وأقبل على الرجل ضرباً بالدِّرة وقال: الآن حين اختلطَ لحومُكم ولحومُهن ودماؤكم ودماؤهن تبيعوهن وتأكلون أثمانهن قاتل اللهُ اليهودَ حُرِّمتْ عليهم الشحومُ فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، اردُدْها فردَّها (عب).

٢٩٧٣٩ - عن جابر كنا نبيعُ أمهاتِ الأولادِ والنبي ﷺ حيٌّ لا يرى بذلك بأساً (عب).

٢٩٧٤٠ - ﴿ من مسند خلاد الأنصاري ﴾ مات رجلٌ وأوصى إليَّ فكان مما أوصى به أمَّ ولده وامرأةً حرةً ، فوقع بينَ أمِ الولدِ والمرأةِ كلامٌ فقالتِ المرأةُ : يا لَكْعاء [1] غداً يأخذُ بأذنِكِ فتباعينَ

---

(١) لكعاء : اللُّكَع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحُمق والذم . يقال للرجل : لُكع ، وللمرأة لُكاع . وقد لَكِع الرجل يلكَع لكعاً فهو ألكع . النهاية ٤/٢٦٨ . ب

في السوق،فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال:لا تباعُ قطُّ (طب).

٢٩٧٤١ - عن خوات بن جبير عن أبي سعيد قال : كنا نبيعُ أمهاتِ الأولادِ على عهدِ رسول الله ﷺ (ت).

٢٩٧٤٢ - عن ابن المسيب أن النبيَّ ﷺ قال في أمِّ الولدِ : أعتقَها ولدُها وتعتدُّ عدة الحرةِ (عب؛وسنده ضعيف).

٢٩٧٤٣ - عن عمرو بن دينار قال : كتب علي في وصيته : أما بعدُ فان ولائدي اللاتي أطوفُ عليهن تسعَ عشرة وليدةً منهن أمهاتُ أولادٍ معهن أولادُهن ومنهن حبالى ، ومنهن من لا ولدَ لهن ، فقضيتُ إن حدَث بي حدثٌ في هذا الغزوِ فان من كانت منهن ليست بحُبلى وليسَ لها ولدٌ فهي عتيقةٌ لوجهِ الله ليس لأحدٍ عليها سبيلٌ ، ومن كانت منهن حبلى أو لها ولدٌ فانها تحبَسُ على ولدِها ، وهي من حظِه ، فان مات ولدُها وهي حيةٌ فانها عتيقةٌ لوجهِ الله ، هذا ما قضيتُ في ولائدي التسعَ عشرةَ ،والله المستعانُ شهِد هياج بن أبي سفيان وعبيد الله بن أبي رافع وكتبَ في جمادى سنة سبع وثلاثين (عب).

٢٩٧٤٤ - عن الحكم بن عتيبة أن علياً خالفَ عمر في أم الولد أنها لا تُعتقُ إذا ولدتْ لسيدِها (هب).

٢٩٧٤٥ - عن عبيدة السلماني قال سمعتُ علياً يقول : اجتمع

رأيي ورأيُ عمرَ في أمهاتِ الأولادِ أن لا يُبَعْنَ ثم رأيتُ بعدُ أن يبعنَ قال عبيدة قلتُ له : فرأيك ورأى عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك وحدك في الفرقةِ ـ أو قال ـ في الفتنةِ ـ فضحك عليٌّ (عب وابن عبد البر في العلم ، هق) .

٢٩٧٤٦ ـ عن ابراهيم قال : أعتق أمهاتُ الأولاد فأنتِ امرأةٌ منهن علياً أرادَ سيدها أن يبيعها في دَيْنٍ كان عليه فقال : اذهبي فقد أعتقكِ عمرُ (عب) .

٢٩٧٤٧ ـ عن علي قال : إن شاء أعتقَ الرجلُ أمَّ ولدِه وجعل عتقها مهرها (ش) .

عتق المشترك

٢٩٧٤٨ ـ ﴿ مسند التلب بن ثعلبة ﴾ عن ابن التلب عن ابيه التلب أن رجلا أعتقَ نصيباً له في مملوكٍ فلم يُضَمِّنْهُ النبيُّ ﷺ (الحسن بن سفيان وأبو نعيم) .

٢٩٧٤٩ ـ عن اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده قال : كان لهم غلامٌ يقال له طهمان ـ او ذكوان ـ فاعتقَ جدُّه نصفَه ، فجاءَ العبدُ إلى النبي ﷺ فأخبره فقال له النبيُّ ﷺ : يعتقُ في عتقِك ويَرِقُّ في رِقِّك ، فكان يخدمُ سيده حتى ماتَ (عب والبغوي وابن منده) .

٢٩٧٥٠ ـ عن خالد بن سلمة المخزومي قال : جاء رجلٌ إلى عمر بعرفة فقال : إني أعتقتُ شِقْصاً من غلامي هذا قال : أُعتقَ كلُّه ليسَ معه شريكٌ (سفيان الثوري في الجامع ،ق) .

٢٩٧٥١ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسودِ وأمِّنا غلامٌ قد شهِد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عِتقَه ، وكنتُ صغيراً فذكر الأسودُ ذلك لعمرَ فقال : أعتِقوا أنتم ويكونُ عبدُ الرحمن على نصيبهِ حتى يرغبَ في مثلِ ما رغبتم فيه أو يأخذَ نصيبَه (ق) .

٢٩٧٥٢ ـ عن ابن شُبرُمة قال لرجل له نصيبٌ في عبدٍ : لا تُفسِدْ على أصحابك فتضمنَ (عب) .

٢٩٧٥٣ ـ عن النخعي أن رجلاً أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ وله شركاء يتامى فقال عمر بن الخطاب : انتظرهم حتى يبلُغوا ، فان أحبوا أن يعتقوا أعتقوا وإن أحبوا أن يضمنَ لهم ضمِنَ (عب) .

٢٩٧٥٤ ـ عن محمد بن سيرين قال : كان عبدٌ بين رجلين فأعتقَ أحدُهما نصيبَه فكتبَ شريكُه إلى عمر فكتبَ أن يُقَوَّم على القيمة (مسدد ، ق) .

٢٩٧٥٥ ـ عن ابن عمرَ أن رجلاً أعتقَ شِقصاً له على مملوكِه فضمَّنه النبيُّ ﷺ (كر) .

٢٩٧٥٦ ـ ﴿ مسند أبي امامة بن عمير) عن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من قومه أعتقَ شِقْصاً لهُ من مملوكٍ فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ فجُعِلَ خلاصُه في مالِه وقال : ليس معه شريكٌ (حم والحارث وأبو نعيم في المعرفة) .

المدبر

٢٩٧٥٧ ـ عن جابر قال : دَبَّر[1] رجل من الأنصار غلاماً له ولم يكنْ له مالٌ غيرَه فباعه النبيُّ ﷺ فاشتراهُ النَّحَّامُ[2] عبداً قبطياً (ض ، ش) .

٢٩٧٥٨ ـ ﴿ دَبَّرَ رجلٌ من الأنصارِ غلاماً لهُ لم يكن له مالٌ غيرَه فقال النبي : من يبتاعُه مني ؟ فاشتراهُ رجلٌ من بني عدي (عب) .

٢٩٧٥٩ ـ ﴿ أيضاً ﴾ أعتق أبو مذكورٍ غلاماً له يقال لهُ يعقوبُ القبطي عن دُبُرٍ[3] منهُ ، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال :ألهُ مالٌ غيرُه ؟ قالوا : لا قالَ : من يشتريه مني ؟ فاشتراهُ نعيم بن النحَّامِ

---

(١) دبّر : يقال : دبَّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير أي أنه يَعتِق بعدما يدبره سيده ويموت . النهاية ٢/٩٨ . ب

(٢) النَّحَّام : هو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف . النهاية ٥/٣٠ . ب

(٣) دُبُرٍ : أي بعد موته . النهاية ٢/٩٨ . ب

ختنُ عمر بن الخطاب بثمانمائةِ درهمٍ فقال النبيُّ ﷺ : أنفِق على نفسِك ، فان كان فضلٌ فعلى أهلك فان كان فضلٌ فعلى أقاربك ، فان كان فضلٌ فاقسِم هَهنا وههنا (عب) .

٢٩٧٦٠ ـ عن عطاء بن عباس عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قالوا : يُصيبُ الرجلُ وليدته إذا دبَّرها إن أحبَّ (عب) .

٢٩٧٦١ ـ عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه أن النبي ﷺ باع مُدبَّراً احتاجَ سيدُه إلى ثمنهِ (د ، عب ـ عن معمر عن ابن المنكدر ـ مثله) .

٢٩٧٦٢ ـ عن أبي قلابة أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ منه فجعله النبيُّ ﷺ من الثلثِ (عب) .

٢٩٧٦٣ ـ عن أبي قلابة أن رجلاً من الأنصارِ دبَّر غلاماً له لم يدعْ غيره ، فأعتق النبيُّ ﷺ ثُلثَه (عب) .

٢٩٧٦٤ ـ عن أبي قلابة قال : أعتقَ رجلٌ عبداً له ليسَ له مالٌ غيره عند موته فأعتقَ النبيُّ ﷺ ثُلثَهُ واستسعاهُ في الثلثينِ (عب) .

٢٩٧٦٥ ـ عن الشعبي أن علياً جعلَ المدبَّر من الثلثِ (سفيان الثوري في الفرائض ، عب ، ق) .

٢٩٧٦٦ ـ عن ابن جريجٍ قلتُ لعطاء : أيدبِّرُ الرجلُ عبده

ليس له مالٌ غيره ؟ قال : لا ثم ذكر فقال النبيُّ ﷺ في العبدِ الذي دُبِرَ على هذه الحالة قال : قال النبي ﷺ أغنى عنه من فلانٍ وذكر ما قال في الرجلِ يتصدقُ بمالِه ويجلسُ لا مال له (عب).

٢٩٧٦٧ ـ عن عطاء أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ ليس له مالٌ غيره فبلغَ ذلك لرسول الله ﷺ فغضبَ من ذلك فدعا الغلام وباعه بسبعمائةِ درهمٍ، ثم دفع الثمنَ إليه فقال : استنْفِقْه (ص).

٢٩٧٦٨ ـ ﴿ مسند علي ﴾ عن الشعبي عن علي وعبدِ الله قالا : منْ جميعِ المال يعني المدبَّر (سفيان الثوري في الفرائض).

أحكام الكتابة

٢٩٧٦٩ ـ عن عمر قال : المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ (ش والطحاوي، ق).

٢٩٧٧٠ ـ عن ابن سيرين أن مكاتباً قال لمولاه : خُذ مني مكاتبتك نجوماً فأتى عثمان بن عفان فذكر ذلك له فدعاهُ فقال : خُذ مكاتبتك فقال : لا إلا نجوماً فقال له : هاتِ المالَ فجاء به فكتبَ له عِتقَه فقال : ألقهِ في بيتِ المال، فأدْفعهُ إليك نجوماً، فلما رأى ذلك أخذه (ق).

٢٩٧٧١ ـ عن رجلٍ قال كنتُ مملوكاً لعثمان فبعثني في تجارةٍ فقدمتُ عليه فقمتُ بين يديه ذاتَ يوم فقلت : يا أميرَ المؤمنين

اسألُك الكتابةَ فقطَّب[1] وقال : نَعمْ لولا أنه في كتاب الله ما فعلتُ ، أكاتبُك على مائةِ ألفٍ على أن تَعدَّها في عدتين واللهِ لا أعطيك منها درهماً ، فخرجتُ فلقيني الزبيرُ ، فذكرتُ له ذلك فردَّني إليه فقام بين يديه فقال : يا أمير المؤمنين فلانٌ كاتبته فقطَّبت قال نعم ولولا آيةٌ في كتابِ الله ما فعلتُ ، أكاتبه على مائةِ ألفٍ على أن يَعُدَّها لي في عدتين والله لا أعطيه منها درهماً فغضبَ الزبيرُ وقال : أمثل بين يديكَ قائماً أطلبُ إليك حاجةً تحول دونها بيمينٍ ، ثم كاتبهُ فكاتبتُه فانطلق بي الزبيرُ إلى أهله فأعطاني مائة ألفٍ ، ثم قال : انطلِق فاطلُبْ فيها من فضلِ الله فانطلقتُ فطلبتُ فيها من فضلِ الله ، فأديتُ إلى عثمان ماله وإلى الزبير ماله وفضلَ في يدي ثمانون ألفاً (ق) .

٢٩٧٧٢ - عن عمر قال : إذا أدى المكاتبُ النصفَ لم يُسترقَّ (سفيان الثوري في الفرائض ، ق) .

٢٩٧٧٣ - عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر أن رجلاً كاتبَ غلاماً له فنجَّمها[2] نُجوماً فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها

---

(١) فقطَّب : أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العَبوس ، ويخفف ويثقل . النهاية ٤/٧٩ . ب

(٢) فنجَّمها : تنجيم الدَّيْن : هو أن يقدِّر عطاؤه في أوقات معلومة مُشاهرة =

إلا نجوماً ، فأتى المكاتبُ عمر ، فأرسل عمرُ إلى مولاه ، فجاء فعُرِضتْ عليه فأبى أن يأخذها فقال عمر : فأني أطرحُها في بيتِ المالِ وقال للمولى : خُذها نجوماً وقال للمكاتَبِ : اذهبْ حيث شئتَ (ق) .

٢٩٧٧٤ ـ عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب كان يكرهُ قُطاعةَ المكاتَبِ الذي يكونُ عليه الذهبُ والورِقُ ثم يقاطِعهُ على ثلاثة أو أربعة أو ما كان ويقولُ : اجعلوا ذلك في العرضِ على ما شئْتُم (عب ، ش ، ق) .

٢٩٧٧٥ ـ عن عمر قال : إذا أدى المكاتبُ الشطر فلا رِقَّ عليه (عب ، ش ، ق) .

٢٩٧٧٦ ـ عن جابر عن عامر الشعبي عن زيد بن ثابت في المكاتب يموتُ وقد بقي عليه من مكاتبتِه قال : هو عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ ، وقال عبدُ الله : إذا أدى الثلثَ أو النصفَ فهو غريمٌ ، وقال علي : يُعتقُ بحسابِ ما أدى وبرثُه ولدُه بحسابِ ذلك ، قال

= أو مُساناة ، ومنه تنجيم المكاتَب ونجوم الكتابة . ونجَّم عليه الدَّيْة : قطعها عليه نجماً نجماً ؛ ويقال : جعلت مالي على فلان نجوماً مُنَجَّمة يؤدي كل نجم في شهر كذا ، وقد جعل فلان ماله على فلان نجوماً ممدودة يؤدي عند انقضاء كل شهر منها نجماً ، وقد نجَّمها عليه تنجيماً. لسان العرب ١٢/ ٥٧٠ . ب

جابر : بلغني أن عمر بن الخطاب جمع علياً وعبد الله وزيداً في المكاتب فقال زيد : نقيسُ لهم فقال : أرأيتم إن أصاب حداً وكيفَ يدخلُ على أمهات المؤمنين فجعل يقيسُ لهم بنحو هذا ففَضَّله عمرُ عليهما في المكاتب (كر).

٢٩٧٧٧ عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيدَ بن ثابت قالا : إذا ماتَ المكاتَبُ وله مالٌ فهو لمواليه وليس لولدِه شيءٌ (ش، ق).

٢٩٧٧٨ ـ عن حكيم بن حزام قال : كتب عمرُ بن الخطاب إلى عمير بن سعد : أما بعدُ فانهَ مَن قَبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألةِ الناس ((عب، ش، ق).

٢٩٧٧٩ ـ عن عكرمة أن عمر كاتب عبداً له يكنى بأبي امية فجاء بنجمه حين حلَّ قال : اذهب به فاستعن به في مكاتبتك فقال : يا أمير المؤمنين لو تركتهُ حتى يكون آخر نجمٍ قال : إني أخافُ أن لا أدرك ذلك ثم قرأ«وآتوهم من مالِ الله الذي آتاكم »قال عكرمة : كان أول نجمٍ أديَ في الإسلام (عب وابن سعد وابن ابي حاتم، ق).

٢٩٧٨٠ ـ عن انس بن سيرين عن أبيه قال : كاتبني أنسُ بن مالك على عشرين ألفَ درهمٍ فكنتُ فيمن فتحَ تُستُر فاشتريتُ

رِثَّةً[1] فربحتُ فيها ، فأتيتُ أنس بن مالك بكتابتِه فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً فأتيتُ عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال : أنت هو وقد كان رآني ومعي أثوابٌ فدعا لي بالبركة ؟ قلتُ : نعمْ فقال : أراد أنس الميراثَ وكتب إلى أنس أن اقبلْها فقبلَها (ابن سعد ، ق) .

٢٩٧٨١ ـ عن أبي سعد المقبري قال : كاتبتني مولاتي على أربعين ألفَ درهمٍ فأديتُ إليها عامةَ ذلك ، ثم حملتُ ما بقي إليها فقلتُ : هذا مالكِ فاقبضيه ، قالت : لا حتى آخذه منك شهراً بشهرٍ وسنةً بسنةٍ ، فذكرتُ ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال : ادفعهُ إلى بيت المال ، ثم بعث إليها فقال : هذا مالكِ في بيت المال وقد عتقَ أبو سعيد ، فان شئتِ فخذي شهراً بشهرٍ وسنة بسنة فأرسلتْ فأخذتهُ (ابن سعد ، ق وحسنه) .

٢٩٧٨٢ ـ عن قتادة قال : سأل سيرين ابو محمد أنس بن مالك الكتابةَ فأبى أنسٌ فرفعَ عمرُ الدرةَ وتلا « فكاتِبوهم » فكاتبهُ أنسٌ (عب وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير ؛ ورواه ق موصولا عن قتادة عن انس) .

---

(١) رِثَّة : في الحديث « عفوت لكم عن الرِّثَّه » وهي متاع البيت الدون . وبعضهم يرويه الرِّثية ، والصواب الرِّثَّة بوزن المهرة . النهاية ٢/١٩٥ . ب

٢٩٧٨٣ - عن علي قال : المكاتبُ يُعتَقُ منه بقدرِ ما أدَّى (عب ، ص ، ق) .

٢٩٧٨٤ - عن علي قال : إذا تابعَ نجمانِ فلم يؤدِّ نجومَه رُدَّ في الرِّق (ش ، ق ، ك) .

٢٩٧٨٥ - عن علي عن رسول الله ﷺ قال : « وآتوهُم من مالِ الله الذي آتاكم » (عب والشافعي وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه ، ك ، ق ، ص) .

٢٩٧٨٦ - عن ابي عبد الرحمن السلمي أن علياً قال في قوله « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » قال : يُتركُ للمكاتَبِ ربعُ مكاتبتِه (عب ، ص وعبد بن حميد ، ن وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه ، ق وصححه ، ص) .

٢٩٧٨٧ - عن عطاء أن ابن عباس سُئِل عن المكاتبَ يوضعُ له ويتعجلُ منه فلم ير به بأساً وكرِهَهُ ابنُ عمر إلا بالعُروضِ [1] (عب) .

٢٩٧٨٨ - ﴿ مسند علي) عن ابي التياح أنه أتى علياً فقال : أريدُ أن أكاتِبَ قال : أعندك شيء ؟ فقال : لا فجمعهم عليٌّ بنُ أبي

---

(١) العُروض : كل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فانها عين وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً . المختار ٤٢٤ ب

طالب فقال : أعينوا أخاكم فجمعوا له فبقي بقيةٌ عن مكاتبتِه فأتى علياً فسأله عن الفضلةِ فقال : اجعلها في المكاتبين (ق).

٢٩٧٨٩ ـ عن علي قال : يُؤدي المكاتبُ بقدرِ ما بقي منهُ ديةَ الحر وبقدرِ ما رقَّ منه ديةَ العبدِ (ط ، ق).

٢٩٧٩٠ ـ عن علي قال: المكاتبُ يرثُ بقدرِ ما أدّى (ق).

٢٩٧٩١ ـ عن علي قال : المكاتبةُ بمنزلتِها (ق).

٢٩٧٩٢ ـ عن علي قال : إذا أدى المكاتَبُ النصف فهو غريمٌ (سفيان).

٢٩٧٩٣ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن ابن جريج قال قلتُ لعطاء: المكاتبُ يموتُ وله وُلدٌ أحرارٌ ويدعُ أكثر ما بقي عليه من كتابته ؟ قال: يُقضى عنه ما بقي من كتابتِه وما كان من فضلٍ لبنيه ، فقلت : أبلغكَ هذا عن أحدٍ ؟ قال : زعموا أن عليَّ بن أبي طالبٍ كان يقضي عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي (الشافعي ، ص).

٢٩٧٩٤ ـ ﴿ أيضاً ﴾ عن الشعبي قال : كان زيدُ بن ثابت يقول : المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ لا يرثُ ولا يُورَثُ ، وكان عليٌّ يقول : إذا ماتَ المكاتَبُ وترك مالاً قُسِمَ ما تركَ على ما أدى وعلى ما بقي ؛ فما أصابَ ما أدى فلِوَرثتِه وما أصاب

ما بقي فلمواليهِ ، وكان عبدُ الله يقولُ : يؤدى إلى مواليهِ ما بقي عليه من مكاتبتِه ولورثتِه ما بقي (ق).

أحكام متفرقة

٢٩٧٩٥ ـ عن عمر قال : في الأمة تُعتقُ وزوجُها مملوكٌ إذا جامعها بعد أن تعلم ان لها الخيارَ فلا خيارَ لها (عب ، ش).

٢٩٧٩٦ ـ عن عمر قال : إذا أعتقتِ المرأةُ فلها الخيارُ مالم يطأها زوجُها (عب).

٢٩٧٩٧ ـ عن عمر قال : لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحبُّ إليَّ منْ أن أعتِقَ ولدَ الزنا (عب).

٢٩٧٩٨ ـ عن سليمان بن يسارٍ أن عمر بن الخطاب كان يُوصي بأولادِ الزنا خيراً وكان يقول: أعتِقوهم وأحسِنوا إليهم (عب).

٢٩٧٩٩ ـ عن عمر قال : من كان عليه محررةٌ من ولدِ اسماعيل فلا يعتِقَنَّ من حِمير أحداً (عب).

٢٩٨٠٠ ـ عن عمر قال : من مَلَك ذا رحِمٍ محرمٍ عتَقَ (عب ، د ، ق).

٢٩٨٠١ ـ عن عمر قال : لا يُسترقُّ ذو رحم (ق).

٢٩٨٠٢ ـ عن ابراهيم أن غلاماً لآلِ الأسود شهدَ القادسيةَ فأبلى فأرادَ الأسودُ أن يعتقهُ فذكر ذلك لعمرَ بن الخطاب فقال :

دعْهُ حتى يشبَّ عبدُ الرحمن مخافةَ الضمانِ (البغوي في الجعديات، كر).

٢٩٨٠٣ ـ عن عمر قال : إذا أُعتقَ العبدُ وله مال فالمالُ للعبدِ إلا أن يشترطَ ماله لمولاه الذي أعتقه (ابن جرير، هق).

٢٩٨٠٤ ـ عن محمد بن زيد قال : قضى عمرُ في أمةٍ غزا مولاها وأمر رجلاً ببيعها ثم بدا لمولاها فأعتقها، وأشهدَ على ذلك، وقد بيعتِ الجاريةُ فحسبوا، فاذا أعتقها قبل بيعها فقضى عمرُ أن يُقضى بعتقِها ويردَّ ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان قد وطئها (هق).

٢٩٨٠٥ ـ عن خالد بن سلمة قال : جاء رجلٌ إلى عمر فقال : إني أعتقتُ ثُلثَ عبدي فقال عمر : هو حُر كلُّه ليس لله تعالى شريكٌ (سفيان في جامعه، ش، هق).

٢٩٨٠٦ ـ عن ابن عمر أن عمر أعتقَ كلَّ مُصلٍ من سبي العرب فبتَّ عتقَهم وشرط عليهم أنكم تخدُمون الخليفةَ من بعدي ثلاث سنواتٍ، وشرط لهم أن يصحبكم بمثل ما صحبتُكم به فابتاع الخيار خدمتهُ تلك السنواتِ الثلاثِ من عثمان بأبي فروة وخلى عثمان سبيل الخيارِ فانطلق وقبض عثمان أبا فروة (عب).

٢٩٨٠٧ ـ عن عمر أنهُ سُئِلَ عن الرجلِ يعتقُ الأمة ويستثني ما في بطنها.

٢٩٨٠٨ ـ عن مجاهد قال : قال عمرُ : ما أعتقَ الرجلُ من

رقيقه في مرضه فهي وصية إن شاء رجع فيها (ش، هق).

٢٩٨٠٩ - عن علي قال: إذا أعتق نصفه كان بحساب ما عتق ويستسعى (عب).

٢٩٨١٠ - عن الأسلمي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن علي في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك ديناً وليس له مال قال: يستسعى العبد في قيمته، قال: وأخبرني الحجاج أيضاً عن علي بن بدر عن أبي يحي زياد الأعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله.

كتاب العارية من قسم الأقوال

٢٩٨١١ - على اليد ما أخذت حتى تؤديه (حم [1] عد، ك - عن سمرة).

٢٩٨١٢ - العارية مؤداة والمنحة مردودة (هـ - عن انس).

٢٩٨١٣ - العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة رقم (١٢٦٦) وقال حسن صحيح.
وكذا أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في تضمين العارية رقم ٣٥٦١ وابن ماجه كتاب الصدقات باب العارية رقم (٢٤٠٠). ص